من نوبة صاحبتها المتخلف اذا رجع من سفره لا زمان الزفاف انه كانت جديدة
فلا يقضيه لاختصاصها به وله تخليف احداهن ببلد بالقرعة وان نكح في
طريقه جديدة وهو وحده او معه احداهن فلا قضاء للمتخلفات ما لم يقم
في مدة الترخص في السفر فان اقام ذلك فيه قضى لهن جميع مدة الاقامة ان
نواها والا قضى ما زاد على مدة المسافر فرع حق الزفاف من ثلاث او سبع
يندرج في ايام السفر اذا سافر بمزفوفة لحصول المقصود من زوال الحشمة
بخلاف حق المظلومة فانه لا يندرج في ايام السفر الا اذا كان السفر بها بغير قرعة
التصريح بهذا من زيادته على الروضة فلو نكح جديدتين وسافر باحداهما بقرعة
اندرج حق زفافها في ايام السفر فاذا عاد وفى حق الاخرى كما سيأتي لانه حق ثبت
قبل السفر فلا يسقط به كما لو قسم لبعضهن وسافر فانه يقضي بعد الرجوع لمن لم
يقسم لها وفارق حق المظلومة اذا سافر بها بقرعة حيث لا يندرج في السفر بان
محله نوبة الضرائر وايام السفر حق لها خاصة بخلاف حق الزفاف فانه ليس عليهن
وانما وجب تحصيل الانس واذهاب الحشمة وذلك يحصل بالصحبة في
السفر ولو نكح جديدتين وزفتا اليه معا او مرتبا وسافر باحداهما بالقرعة
اندرج حق زفافها في ايام السفر كما مر ايضا ولو رجع من سفره قضى حق زفاف
المتخلفة فلو رجع من سفره بعد يومين قضى للمتخلفة حق زفافها بعد تتميم
حق زفاف القادمة من السفر ولو سافر ذو زوجات واماء او زوجة
وامة بامة بلا قرعة جاز كما هو قياس اصل القسم وان سافر باحدى زوجاته
الثلاث بقرعة ثم نكح جديدة في السفر فمنعها حق الزفاف ظلما
واقام سبعا عند القرعية ثم رجع من سفره فقبل ان يقضي الجديدة
حق زفافها قضاها حق الزفاف ثم قضاها السبع من نوبة المسافرة
فيدور عليها وعلى المتخلفتين ويكون لها نوبتان حتى تستوفي بان يبيت
عندها ليلتين وعند كل من المتخلفتين ليلة وهكذا حتى تتم السبع ولو لم يسافر
باحد اي بواحدة منهن ومنع الجديدة حق الزفاف وبات عند قديمة من الثلاث
عشرا ظلما وفى الجديدة زفافها ودار عليها وعلى المظلومتين حتى تتم
لكل منهن عشر الباب الثاني في الشقاق
بين الزوجين وهو قد يكون بسبب منها وقد يكون بسبب منه
وقد يكون بسبب منهما فان كان بسبب منها نظرت فان ظهرت
امارات نشوزها كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد
لينه وعظها ندبا للاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم فقد ثبت ندب ذلك ويستحب ان يذكر لها ما في الصحيحين

من خبر

من خبر اذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما في
الترمذي من خبر ايما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ولا يهجرها
في فراشها ولا يضربها فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها بلا عذر فان
نشزت ولم يتكرر منها النشوز هجرها في الفراش مع وعظها لظاهر الاية
ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النساء لا في الكلام اي لا يهجرها فيه
بل يكره كما اقتضاه كلام الامام وغيره ويحرم الهجر به للزوجة وغيرها فوق
ثلاث من الايام للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام الا لمبتدع
او فاسق او نحوه وان لم يتجاهر بما اتصف به او رجى بالهجر صلاح دين للهاجر
او للمهجور فلا يحرم وعليه حمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه
مرارة بن الربيع وهلال ابن امية ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا
ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا وحمل الاذرعي تبعا لبعضهم التحريم على
ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية
واصلاح دينها فلا تحريم قال ولعل هذا مرادهم اذ النشوز حينئذ عذر شرعي
وذكر نحوه الزركشي ثم قال ولا حجة للنووي في الحديث على ما ادعاه لانه ورد في الهجر
بغير تعد ولا شك ان التعدي والنشوز مما يسلط على الضرب والسكوت اهون
منه فان تكرر منها النشوز وكذا ان لم يتكرر ضربها لظاهر الاية فتقديرها واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما يضربها
ان افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها وهذا من زيادته وصرح به الامام
وغيره ويغني عنه قوله وهو ضرب التعزير فينبغي ان لا يكون مدميا ولا مبرحا
وستذكره ببابه والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب
النساء محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ اذ لا
يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم
العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه
فرع والنشوز نحو الخروج من المنزل الى غيره بغير اذن الزوج لا الى
القاضي لطلب الحق منه وهذا من زيادته وذكره الاسنوي ولا الى اكتسابها
النفقة اذا اعسر بها الزوج كما سيأتي في بابها قال ابن العماد ولا الى الاستفتاء
ان لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ومنع الاستمتاع اي منعها الزوج من الاستمتاع
ولو غير الجماع لا منعها منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره
بل تأثم به وتستحق التاديب عليه ويتولى تاديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها
الى القاضي ليؤدبها لان فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا
للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن
بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها
ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدهما والاولى خلافه وان كان السبب منه بان منعها

Copyright King Saud University